No. 50228*

United Nations
and
Yemen

Exchange of letters constituting an agreement between the United Nations and Yemen concerning the status of the Office of the Special Adviser of the Secretary-General on Yemen. Sana'a, 23 October 2012 and New York, 23 October 2012

Entry into force: *23 October 2012, in accordance with the provisions of the said letters*

Authentic text: *Arabic*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *ex officio, 1 November 2012*

*No UNTS volume number has yet been determined for this record. The Text(s) reproduced below, if attached, are the authentic texts of the agreement /action attachment as submitted for registration and publication to the Secretariat. For ease of reference they were sequentially paginated. Translations, if attached, are not final and are provided for information only.

Organisation des Nations Unies
et
Yémen

Échange de lettres constituant un accord entre l'Organisation des Nations Unies et Yémen concernant le statut du Bureau du Conseiller spécial du Secrétaire général sur le Yémen. Sana'a, 23 octobre 2012 et New York, 23 octobre 2012

Entrée en vigueur : *23 octobre 2012, conformément aux dispositions desdites lettres*

Texte authentique : *arabe*

Enregistrement auprès du Secrétariat des Nations Unies : *d'office, 1er novembre 2012*

* *Numéro de volume RTNU n'a pas encore été établie pour ce dossier. Les textes réproduits ci-dessous, s'ils sont disponibles, sont les textes authentiques de l'accord/pièce jointe d'action tel que soumises pour l'enregistrement et publication au Secrétariat. Pour référence, ils ont été présentés sous forme de la pagination consécutive. Les traductions, s'ils sont inclus, ne sont pas en form finale et sont fournies uniquement à titre d'information.*

"17 - تنطبقُ الفقراتُ 5 إلى 11 من قرار الجمعية العامة 247/52 المؤرخ 26 حزيران/يونيه 1998 على المطالبات التي تُقدمُها الأطرافُ الثالثة فيما يتعلق بفُقدان الممتلكات أو تضرُّرِها، أو بالإصابات الشخصية أو المرض أو الوفاة، لسبب مصدره المكتب أو أنشطة أعضائه، أو يمكن أن يُعزى مباشرة إلى المكتب أو إلى أنشطة أعضائه.

"18 - كُلُّ خلافٍ ينشأُ بين الأمم المتحدة وحكومتِكم بشأن تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقِه ولا يُسوّى بالتفاوض أو بأي طريقة أخرى للتسوية يُتفق عليها، يُحال، بناء على طلب أي من الطرفين، إلى هيئةِ تحكيمٍ تكون قراراتُها نهائية وتتألف من ثلاثة محكّمين، يُعيِّن أحدَهم الأمينُ العام للأمم المتحدة، وتُعيِّنُ حكومتُكم واحدا آخر، والثالثُ، وهو الرئيسُ، يختارُه المحكّمان الأولان. وإذا لم يقُمْ أي طرف بتعيين محكّم في غضون 60 يومًا من تعيين الطرف الآخر لمحكّم، أو إذا لم يتفِق المحكّمان اللذان عينهما الطرفان على المحكّم الثالث في غضون 60 يوما من تاريخ تعيينهما، يجوز لرئيس محكمةِ العدل الدولية أن يَقومَ بجميع التعيينات اللازمة بناء على طلب أي من الطرفين. وتعتمِدُ هيئةُ التحكيم نظامَها الداخلي والأحكامَ المنظمة لتعويضات أعضائها، وتتّخذُ جميع قراراتِها بأغلبية الثلثين، ما لم يتّفق الطرفان على خلاف ذلك. وتكون قراراتُ هيئة التحكيم بشأن جميع المسائل الموضوعية والإجرائية نهائيةً، وتكون مُلزمة حتى ولو صدرت في غياب أحد الطرفين. غير أن كل خلاف يتعلق بمسألة تُنظِّمُها اتفاقيةُ امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها يُبت فيه وفقا للبند 30 من تلك الاتفاقية.

"19 - فإذا حَظيَت الأحكامُ المذكورة أعلاه بموافقة حكومتِكم، أوَدُّ أن أقترح أن تشكل هذه الرسالةُ ورَدُّ حكومتِكم في هذا الصدد اتفاقا بين الأمم المتحدة وحكومة اليمن يَدخل حيز النفاذ في تاريخ رد حكومتكم، ويَظل ساريا طوال الفترة التي تستغرقُها أنشطةُ المكتب في اليمن، وإلى ما بعد ذلك للمدة التي قد تكون ضرورية لتسوية جميع المسائل المتعلقة بأحكام الاتفاق."

ويشرفني أن أؤكد لكم أن حكومة الجمهورية اليمنية توافق على الأحكام الواردة أعلاه، وأن رسالتَكم وهذا الرد يشكلان، تبعا لذلك، اتفاقا بين حكومة الجمهورية اليمنية والأمم المتحدة بشأن مركز مكتب المستشار الخاص في اليمن، ويدخل الاتفاق حيز النفاذ فورًا.

مع خالص التقدير،

محمد سالم باسندوة

رئيس الوزراء

'3' متى كان المتهمُ بارتكاب الجريمة، من غير أعضاء المكتب، موجـــودا في أراضي اليمن، ما لم يسلِّم اليمنُ هذا الشخصَ إلى الدولة الـــتي ارتُكبت الجريمة في أراضيها، أو دولةِ جنسيته، أو دولةِ إقامته المعتادة إذا كان عديمَ الجنسية، أو دولةِ جنسية المجني عليه.

(هـــ) تكفُلُ حكومتُكم، دون استثناءٍ ودون تأخير، مقاضـــاةَ الأشـــخاص المتهمين بارتكاب الأعمال الوارد وصفُها في الفقرة الفرعية (ج) أعلاه والموجـــودين في اليمن (إذا لم تُسلِّمهم حكومتُكم) وكذلك مقاضاةَ الأشخاص الخاضعين لولايتها الجنائية الذين يُتهمون بارتكاب أعمالٍ أخرى تتصل بالمكتب أو أعضائه وتكـــون مـــن قبيـــل الأعمال التي لو ارتكبوها في حقّ قوات الحكومة أو ضدَّ السّـــكان المـــدنيين المحلـــيين، لعرَّضهم ذلك للمُلاحقة القضائية.

"12 - تُوافي حكومتُكم المكتبَ بانتظامٍ بتقاريرَ عن الحالة الأمنية في البلَد ما دامت هذه الحالةُ من شأنها أن تؤثر على سلامةِ وأمنِ أماكنِ عملِ الأمم المتحدة وأفرادِها، وتُبلغ حكومتُكم المكتبَ على الفور بالأخطار القائمةِ أو المحتملةِ التي تهـــدِّد تلـــك الأماكنَ أو أولئك الأفراد.

"13 - تَقومُ حكومتُكم بتزويد المكتب، حسب الاقتضاء، بالخرائط وغيرها مـــن المعلومات، متى كانت متاحةً، بما في ذلك الخرائطُ والمعلوماتُ المتعلقة بأماكن حقول الألغام والأخطارِ والعوائقِ الأخرى، التي قد تُفيد في تسهيل تحرُّكات المكتب وكفالة سلامةِ أعضائه وأمنِهم.

"14 - تَقومُ حكومتُكم، بناءً على طلب المكتب، بتوفير عددٍ كافٍ من الأفراد لحماية أماكنِ عمل المكتب. وتُوفِّرُ الحكومةُ أيضًا، بناء على طلب المكتب، الأمنَ الضـــروري لحماية أعضاء المكتب أثناء ممارستهم لمهامهم، بما في ذلك توفيرُ الحراسة المسلحة.

"15 - يَجوزُ لأخصائيي الحماية الشخصية التابعين للأمم المتحدة المنتدَبين للعمـــل في المكتب أن يرتدوا الملابسَ المدنية كي يَقوموا بمهامِّهم الرسمية. ويَجوزُ لهم حيـــازة الأسلحة والذخيرة وحملُها، سواء بصورة علنية أو غيرِ علنية، ويَجوزُ لهم أن يرتـــدوا الملابسَ الواقية، بما في ذلك السترةُ الواقية من الرصاص.

"16 - تَسمحُ حكومتُكم للأمم المتحدة باستيراد المركباتِ المصـــفحة والأســـلحة والذخيرة والملابسِ الواقية، بما في ذلك السترةُ الواقية من الرصاص، معفاةً من أي رسوم ودون عراقيل أو قيود، لكي يستخدمَها استخداما رسميا أخصـــائيو الحمايـــة الشخصية التابعون للأمم المتحدة المنتدبون للعمل في المكتب. وتَقومُ الأممُ المتحـــدة بإبلاغ الحكومةِ مسبقا بهذه الواردات.

(أ) تتخذ حكومتُكم جميع التدابير الملائمة لضمان سلامة أعضاء المكتب وأمنهم. وتتخذ جميع الإجراءات الملائمة لحماية أعضاء المكتب ومعداتهم وأماكن عملهم من أي اعتداء أو إجراء يمنعهم من الاضطلاع بالمهام المنوطة بهم. ويتم ذلك دون المساس بحرمة أي مكان من أماكن عمل المكتب، وبخضوعها حصرا لسيطرة الأمم المتحدة وسلطتها؛

(ب) إذا أُسر أعضاءٌ من المكتب أو احتُجزوا أو أُخذوا رهائنَ في أثناء أداء واجباتهم، وتم التحقق من هويتهم، فإنه لا يجوز استجوابهم، ويُفرج عنهم فورا، ويُعادون إلى الأمم المتحدة أو إلى السلطات المختصة الأخرى. ويُعامل هؤلاء الأفراد، ريثما يطلق سراحهم، وفقا لمعايير حقوق الإنسان المعترف بها عالميا؛

(ج) تجرِّم حكومتُكم الأعمالَ التاليةَ وتعاقِب مرتكبيها عقوباتٍ مناسبة، مراعية طابعَها الجسيم:

'1' قتلُ أي عضو من أعضاء المكتب أو اختطافُه أو الاعتداءُ بشكل آخر على شخصه أو حريته؛

'2' الاعتداءُ العنيف على أماكن العمل الرسمية لأي عضو من أعضاء المكتب أو على مسكنه الخاص أو وسائل تنقُّله، على نحو من شأنه أن يعرِّض شخصَه أو حريتَه للخطر؛

'3' التهديدُ بارتكاب أي اعتداء من هذا القبيل بهدف إجبار شخص طبيعي أو اعتباري على القيام بعمل أو الامتناع عنه؛

'4' الشروعُ في ارتكاب أي اعتداء من هذا القبيل؛

'5' القيامُ بأي عمل يجعل فاعلَه شريكاً في أي اعتداء من هذا القبيل، أو في الشروع في ارتكاب اعتداء من هذا القبيل، أو في تنظيم أشخاص آخرين لارتكاب اعتداء من هذا القبيل، أو في إصدار الأمر لهم للقيام بذلك.

(د) تُقيمُ الحكومةُ اختصاصَها على الجرائم المبينة في الفقرة الفرعية (ج) أعلاه:

'1' متى ارتُكِبت الجريمةُ في أراضي اليمن؛

'2' متى كان المتهمُ بارتكاب الجريمة من مواطني اليمن؛

وصلات بالشبكات المحلية للهاتف والبيانات الإلكترونية إلا بعد التشاور مع حكومتكم ووفقا للترتيبات التي تُتخذ معها. وتحدد رسوم استخدام المكتب لتلك الشبكات المحلية على أساس أفضل سعر ممكن.

"7 - تعتبر حكومتكم أن جميع الواردات والصادرات من السلع والخدمات، بما في ذلك معدات الاتصالات السلكية واللاسلكية، أو المشتريات من السلع والخدمات التي يقتنيها محليا برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لصالح المكتب، تدخل في نطاق اتفاق المساعدة الأساسي الموحد، وتسري عليها التسهيلات والإعفاءات المنصوص عليها في الاتفاق ذاته المبرم بين حكومة اليمن والأمم المتحدة (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي) والذي وُقع عليه في 1 نيسان/أبريل 1977 ودخل حيز النفاذ في ذلك التاريخ نفسه.

"8 - توفر حكومتكم للمكتب، دون تكلفة يتحملها المكتب وباتفاق متبادل، ولأي مدة يقتضيها الأمر، الأماكن التي قد تلزم لمباشرة الأنشطة التشغيلية والإدارية للمكتب في اليمن. ولا يجوز انتهاك حرمة هذه الأماكن، وتوضع تحت رقابة الأمم المتحدة وسلطتها على وجه الحصر، غير أن هذا لا يعني المساس بكون هذه الأماكن جزءا من أراضي اليمن. وتكفل حكومتُكم الوصول دون عائق إلى هذه الأماكن.

"9 - تزود حكومتكم أماكن عمل المكتب في اليمن بالمياه والصرف الصحي والكهرباء وغيرها من التسهيلات، مجاناً، وإذا تعذر ذلك، تساعد المكتبَ في الحصول عليها بأفضل الأسعار. وعندما لا توفر تلك الخدمات أو التسهيلات مجانا، فإن المبالغ المستحقة على المكتب في هذا الصدد تُدفع وفقا لشروط يُتَّفق عليها مع السلطة المختصة. ويكون المكتب مسؤولا عن صيانة المرافق الموفرة على هذا النحو والحفاظ عليها. وفي حالة توقف الخدمة أو تعرُّضها لخطر التوقف، تكفل حكومتكم، بقدر ما يكون ذلك في مقدورها، أن تُعطى احتياجاتُ المكتب نفسَ الأولوية التي تولى للخدمات الحكومية الأساسية.

"10 - ويكون للمكتب الحق، عند الاقتضاء، في أن يولِّد، داخل أماكن عمله، الطاقة الكهربائية اللازمة لاستخدامه، وأن ينقل تلك الطاقة ويوزعها.

"11 - تكفل حكومتكم تطبيق أحكام اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9 كانون الأول/ديسمبر 1994، على المكتب وممتلكاته وأصوله وأعضائه. وعلى وجه الخصوص:

الواقع لقاء الخدمات المقدمة، على أن يكون مفهوما أن هذه الرسوم تُحدَّد على أساس أفضل سعر ممكن؛

(ج) قبولُ أي تصريح أو ترخيص لتشغيل أي مركبة تابعة للمكتب، بدون ضريبة أو رسوم، تصدره الأمم المتحدة لأي عضو في المكتب، بما في ذلك الأفراد المعينون محليا، باعتباره تصريحا أو ترخيصا صحيحا، بشرط ألا يصدر أي تصريح أو ترخيص من هذا القبيل لأي عضو في المكتب لا يحمل في الأصل تصريحا أو ترخيصا وطنيا مناسبا وصحيحا للسياقة؛

(د) قبولُ أي تصريح أو ترخيص، بدون ضريبة أو رسوم، تصدره الأمم المتحدة لأخصائيي الأمن الشخصي التابعين لها المنتدبين للعمل في المكتب لحيازة الأسلحة النارية والذخيرة وحملها واستعمالها بمناسبة أداء الوظائف المتصلة بالمكتب، باعتباره تصريحا أو ترخيصا صحيحا؛

(هـ) حقُّ المكتب في رفع علم الأمم المتحدة فوق أماكن عمل المكتب وعلى مركباته. وتحمل المركبات المستخدمة في دعم المكتب العلامة المميزة للأمم المتحدة التي ستُبلغ بها حكومتكم؛

(و) حقُّ المكتب في إنشاء وتشغيل محطات لاسلكية للإرسال والاستقبال وإعادة الإرسال، فضلا عن شبكات الاتصال بواسطة السواتل (الأقمار الصناعية)، للربط فيما بين نقاط مناسبة داخل أراضي اليمن وبينها وبين مكاتب الأمم المتحدة في بلدان أخرى، ولتبادل البيانات بالهاتف والصوت والفاكس، وغيرها من البيانات الإلكترونية التي تُنقل عبر هذه الخدمات، مع شبكة الاتصالات السلكية واللاسلكية العالمية التابعة للأمم المتحدة. وتُقرَّر بالتعاون مع حكومتكم الترددات اللاسلكية التي تعمل عليها تلك الخدمات وتُخصِّص الحكومةُ تلك الترددات على وجه السرعة وبدون مقابل؛

(ز) حقُّ المكتب في القيام بالاتصالات اللاسلكية دون قيود (بما في ذلك بواسطة السواتل وأجهزة الإرسال المتنقلة واليدوية)، والهاتف، والبريد الإلكتروني، والفاكس، وجميع الوسائل الأخرى، وفي إقامة المرافق اللازمة لضمان القيام بتلك الاتصالات، بما في ذلك مد الكابلات والخطوط الأرضية، وإنشاء محطات لاسلكية ثابتة ومتنقلة للإرسال والاستقبال والترديد، ومحطات قاعدية ومحطات لإعادة البث. وتُقرَّر بالتعاون مع حكومتكم الترددات التي تعمل عليها أجهزة اللاسلكي وتُخصص الحكومة تلك الترددات على وجه السرعة وبدون مقابل. ولا تجوز إقامة

(ج) الأشخاصَ الآخرين (من غير موظفي الأمم المتحدة) المنتدبين للعمل مع المكتب، الامتيازاتِ والحصاناتِ التي تُمنح للخبراء الموفدين في مهمة للأمم المتحدة وفقا للمادتين السادسة والسابعة، البند 26، من الاتفاقية؛

(د) المتعهدين الذين لا يُتعاقد معهم محلياً، تسهيلاتِ العودة إلى الوطن في أوقات الأزمات الدولية.

ويتمتع أعضاء المكتب المشار إليهم في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) أعلاه جميعُهم بالحصانة القضائية في كل ما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية من قول أو كتابة أو عمل.

"6 - وتشمل الامتيازات والحصانات اللازم منحها للمكتب كي يضطلع بمهامه ما يلي أيضا:

(أ) حقُّ جميع أعضاء المكتب والمتعهدين في الدخول إلى اليمن والخروج منه دون تأخير أو إعاقة. ولهذا الغرض، يُعفى المستشارُ الخاص وأعضاءُ المكتب من الأنظمة المتعلقة بجوازات السفر والتأشيرات ومن إجراءات التفتيش والقيود المعمول بها في حالة أنظمة الهجرة، وكذلك من تسديد أي ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة على دخول اليمن أو مغادرته. ولغرض الدخول أو المغادرة، لا يُطلب من أعضاء المكتب أكثر من جواز مرور الأمم المتحدة أو شهادة صادرة عن الأمم المتحدة وفقا للمادة السابعة، البند 24 أو 26، من الاتفاقية. وتُصدر حكومتُكم للمتعهدين، في أسرع وقت ممكن وبالمجان ودون قيود، جميع التأشيرات والتصاريح اللازمة لدخولهم إلى اليمن وخروجهم منه، وتعفيهم من دفع أي رسوم أو ضرائب بمناسبة دخولهم أو خروجهم. ويُعفى أعضاءُ المكتب والمتعهدون المتعاقدون معه أيضا من أي لوائح تنظم إقامة الأجانب في اليمن، بما في ذلك تسجيل الأجانب؛

(ب) حريةُ التنقل غير المقيدة ودون تأخير في جميع أنحاء اليمن مكفولةٌ لأعضاء المكتب والمتعهدين المتعاقدين معه ووسائل نقلهم، بما في ذلك المركبات والطائرات. ويجوز للمكتب وأعضائه والمتعهدين المتعاقدين معه، كما يجوز لوسائل نقلهم، استخدام الطرق والجسور والمطارات والمجال الجوي دون سداد أي شكل من أشكال المساهمات النقدية أو الواجبات أو المكوس أو رسوم الاستخدام أو ضرائبه، بما في ذلك ضرائب المطارات ورسوم الهبوط والوقوف والتحليق. غير أن المكتب وأعضاءه والمتعهدين المتعاقدين معه لن يحصلوا على الإعفاء من الرسوم التي تؤدى في

"3 - ويشرفني أيضا أن أشير إلى الرسالة المؤرخة 18 حزيران/يونيه 2012 الموجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، والتي أعلن فيها الأمين العام اعتزامه إنشاء مكتب للمستشار الخاص للأمين العام المعني باليمن ("المكتب")، يكون له وجود في اليمن لأداء عدد من المهام منها بذل المساعي الحميدة المنوطة بالأمين العام بهدف تيسير عملية الانتقال في جمهورية اليمن، والمساعدة في تنفيذ الاتفاق، بما في ذلك تقديم الدعم لخطوات الانتقال، ومنها مؤتمر الحوار الوطني، والاستعراض الدستوري، وإجراء انتخابات عامة جديدة مطلع عام 2014. ويشرفني كذلك أن أشير إلى الرسالة المؤرخة 21 حزيران/يونيه 2012 الموجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام يبلغه فيها أن أعضاء مجلس الأمن قد أحاطوا علما بما يعتزم القيام به وفق ما ورد في رسالته.

"4 - ولكي يضطلع المكتب بمهامه في اليمن، أود أن أقترح قيام حكومتكم بمنح المكتب وممتلكاته وأمواله وأصوله وأعضائه المشار إليهم في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) من الفقرة 5 أدناه الامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات المنصوص عليها في اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها ("الاتفاقية")، واليمن طرف فيها.

"5 - وأود أن أقترح، على وجه الخصوص، أن تمنح الحكومة:

(أ) المستشارَ الخاص للأمين العام والموظفَ الرئيسي للمكتب، الامتيازاتِ والحصاناتِ والإعفاءاتِ والتسهيلاتِ الممنوحةَ للمبعوثين الدبلوماسيين وفقا للقانون الدولي؛

(ب) موظفي الأمم المتحدة المنتدبين للعمل مع المكتب، الامتيازاتِ والحصاناتِ والإعفاءاتِ والتسهيلاتِ المنصوصَ عليها في المادتين الخامسة والسابعة من الاتفاقية. فحسب المادة الخامسة، البند 17، من الاتفاقية، وقرار الجمعية العامة 76 (I) المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 1946، يتمتع أعضاءُ المكتب المعينون محليا (باستثناء من يُعين منهم في مهام يُدفع أجرها بالساعة) بالحصانة في ما يصدر عنهم من أعمال بصفتهم الرسمية، ويُعفوْن من الضريبة، ويُعفوْن من التزامات الخدمة الوطنية، حسب المنصوص عليه في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) من المادة الخامسة، البند 18، من الاتفاقية؛

II

[23 تشرين الاول/أكتوبر 2012]

السيد بنعمر المحترم،

يشرفني أن أشير إلى رسالتكم المؤرخة [23 تشرين الاول/أكتوبر 2012] بشأن مركز مكتب المستشار الخاص للأمين العام، الآتي نصها:

"1 - يشرفني أن أشير إلى آلية تنفيذ عملية الانتقال في اليمن ("الاتفاق") الموقّعة في الرياض في 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2011 والتي طُلب فيها إلى الأمين العام "أن يقدم، بالتعاون مع الوكالات الأخرى، المساعدة المستمرة من أجل تنفيذ هذا الاتفاق".

"2 - ويشرفني أيضا أن أشير إلى قراري مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 2014 (2011) المؤرخ 21 تشرين الأول/أكتوبر 2011 و 2051 (2012) المؤرخ 12 حزيران/يونيه 2012، اللذين طلب فيهما المجلس إلى الأمين العام أن يواصل بذل مساعيه الحميدة فيما يتعلق بالحالة في اليمن، بما في ذلك من خلال الزيارات التي يقوم بها مستشاره الخاص إلى اليمن. ورحب مجلس الأمن أيضا في قراره 2051 (2012) بالدور السياسي الذي تقوم به الأمم المتحدة من خلال وجود صغير في اليمن مكون من فريق من الخبراء لدعم تنفيذ عملية الانتقال وإسداء المشورة إلى الأطراف جنبا إلى جنب مع حكومة اليمن، وبالأخصّ في إطار دعم عملية الحوار الوطني.

السيد جمال بنعُمر
المستشار الخاص للأمين العام المعني باليمن

الأمينُ العام للأمم المتحدة، وتُعيِّنُ حكومتُكم واحدا آخر، والثالثُ، وهو الرئيسُ، يختارُه المحكَّمان الأولان. وإذا لم يقُمْ أي طرف بتعيين محكَّم في غضون 60 يومًا من تعيين الطرف الآخر لمحكَّم، أو إذا لم يتفِق المحكَّمان اللذان عينهما الطرفان على المحكَّم الثالث في غضون 60 يوما من تاريخ تعيينهما، يجوز لرئيس محكمةِ العدل الدولية أن يَقومَ بجميع التعيينات اللازمة بناء على طلب أي من الطرفين. وتَعتمِدُ هيئةُ التحكيم نظامَها الداخلي والأحكامَ المنظمة لتعويضات أعضائها، وتتّخذُ جميع قراراتِها بأغلبية الثلثين، ما لم يتَّفق الطرفان على خلاف ذلك. وتكون قراراتُ هيئة التحكيم بشأن جميع المسائل الموضوعية والإجرائية نهائيةً، وتكون مُلزِمة حتى ولو صدرت في غياب أحد الطرفين. غير أن كل خلاف يتعلق بمسألة تُنظِّمُها اتفاقيةُ امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها يُبت فيه وفقا للبند 30 من تلك الاتفاقية.

19 - فإذا حَظيَت الأحكامُ المذكورة أعلاه بموافقة حكومتِكم، أَوَدُّ أن أقترح أن تشكل هذه الرسالةُ ورَدُّ حكومتِكم في هذا الصدد اتفاقا بين الأمم المتحدة وحكومة اليمن يَدخل حيز النفاذ في تاريخ رد حكومتكم، ويَظل ساريا طوال الفترة التي تستغرقُها أنشطةُ المكتب في اليمن، وإلى ما بعد ذلك للمدة التي قد تكون ضروريةً لتسوية جميع المسائل المتعلقة بأحكام الاتفاق.

وأرجو أن تتفضلوا، معاليكم، بقبول أسمى عبارات التقدير.

جمال بنعُمر
المستشار الخاص للأمين العام المعني باليمن

لو ارتكبوها في حق قوات الحكومة أو ضدَّ السّكان المدنيين المحليين، لعرَّضهم ذلك للمُلاحقة القضائية.

12 - تُوافي حكومتُكم المكتبَ بانتظامٍ بتقاريرَ عن الحالة الأمنية في البلَد ما دامت هذه الحالةُ من شأنها أن تؤثر على سلامةِ وأمنِ أماكنِ عملِ الأمم المتحدة وأفرادِها، وتُبلغ حكومتُكم المكتبَ على الفور بالأخطار القائمةِ أو المحتملةِ التي تهدِّد تلك الأماكنَ أو أولئك الأفراد.

13 - تَقومُ حكومتُكم بتزويد المكتب، حسب الاقتضاء، بالخرائط وغيرها من المعلومات، متى كانت متاحةً، بما في ذلك الخرائطُ والمعلوماتُ المتعلقة بأماكن حقول الألغام والأخطارِ والعوائقِ الأخرى، التي قد تُفيد في تسهيل تحرُّكات المكتب وكفالة سلامةِ أعضائه وأمنِهم.

14 - تَقومُ حكومتُكم، بناءً على طلب المكتب، بتوفير عددٍ كافٍ من الأفراد لحماية أماكنِ عمل المكتب. وتُوفِّرُ الحكومةُ أيضًا، بناء على طلب المكتب، الأمنَ الضروري لحماية أعضاء المكتب أثناء ممارستهم لمهامهم، بما في ذلك توفيرُ الحراسة المسلحة.

15 - يَجوزُ لأخصائيي الحماية الشخصية التابعين للأمم المتحدة المنتدَبين للعمل في المكتب أن يرتدوا الملابسَ المدنية كي يَقوموا بمهامِّهم الرسمية. ويَجوزُ لهم حيازة الأسلحة والذخيرة وحملُها، سواء بصورة علنية أو غيرِ علنية، ويَجوزُ لهم أن يرتدوا الملابسَ الواقية، بما في ذلك السترةُ الواقية من الرصاص.

16 - تَسمحُ حكومتُكم للأمم المتحدة باستيراد المركباتِ المصفحة والأسلحة والذخيرة والملابسِ الواقية، بما في ذلك السترةُ الواقية من الرصاص، معفاةً من أي رسوم ودون عراقيل أو قيود، لكي يستخدمَها استخداما رسميا أخصائيو الحماية الشخصية التابعون للأمم المتحدة المنتدبون للعمل في المكتب. وتَقومُ الأممُ المتحدة بإبلاغ الحكومةِ مسبقا بهذه الواردات.

17 - تَنطبقُ الفقراتُ 5 إلى 11 من قرار الجمعية العامة 247/52 المؤرخ 26 حزيران/يونيه 1998 على المطالبات التي تُقدمُها الأطرافُ الثالثة فيما يتعلق بفُقدان الممتلكات أو تضرُّرِها، أو بالإصابات الشخصية أو المرضِ أو الوفاة، لسببٍ مصدره المكتب أو أنشطة أعضائه، أو يمكن أن يُعزى مباشرة إلى المكتب أو إلى أنشطة أعضائه.

18 - كُلُّ خلافٍ ينشأُ بين الأمم المتحدة وحكومتِكم بشأن تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقِه ولا يُسوّى بالتفاوض أو بأي طريقة أخرى للتسوية يُتفق عليها، يُحال، بناء على طلب أي من الطرفين، إلى هيئةِ تحكيمٍ تكون قراراتُها نهائية وتتألَّف من ثلاثة محكِّمين، يُعيِّن أحدَهم

الأمم المتحدة أو إلى السلطات المختصة الأخرى. ويُعامل هؤلاء الأفراد، ريثما يطلق سراحهم، وفقا لمعايير حقوق الإنسان المعترف بها عالميا؛

(ج) تجرِّم حكومتُكم الأعمالَ التاليةَ وتعاقِب مرتكبيها عقوباتٍ مناسبة، مراعية طابعَها الجسيم:

'1' قتلُ أي عضو من أعضاء المكتب أو اختطافُه أو الاعتداءُ بشكل آخر على شخصه أو حريته؛

'2' الاعتداءُ العنيف على أماكن العمل الرسمية لأي عضو من أعضاء المكتب أو على مسكنه الخاص أو وسائل تنقُّله، على نحو من شأنه أن يعرِّض شخصَه أو حريتَه للخطر؛

'3' التهديدُ بارتكاب أي اعتداء من هذا القبيل بهدف إجبار شخص طبيعي أو اعتباري على القيام بعمل أو الامتناع عنه؛

'4' الشروعُ في ارتكاب أي اعتداء من هذا القبيل؛

'5' القيامُ بأي عمل يجعل فاعلَه شريكاً في أي اعتداء من هذا القبيل، أو في الشروع في ارتكاب اعتداء من هذا القبيل، أو في تنظيم أشخاص آخرين لارتكاب اعتداء من هذا القبيل، أو في إصدار الأمر لهم للقيام بذلك.

(د) تُقيمُ الحكومةُ اختصاصَها على الجرائم المبينة في الفقرة الفرعية (ج) أعلاه:

'1' متى ارتُكِبت الجريمةُ في أراضي اليمن؛

'2' متى كان المتهمُ بارتكاب الجريمة من مواطني اليمن؛

'3' متى كان المتهمُ بارتكاب الجريمة، من غير أعضاء المكتب، موجودا في أراضي اليمن، ما لم يسلِّم اليمنُ هذا الشخصَ إلى الدولة التي ارتُكبت الجريمة في أراضيها، أو دولةِ جنسيته، أو دولةِ إقامته المعتادة إذا كان عديمَ الجنسية، أو دولةِ جنسية المجني عليه.

(هـ) تكفُلُ حكومتُكم، دون استثناءٍ ودون تأخير، مقاضاةَ الأشخاص المتهمين بارتكاب الأعمال الوارد وصفُها في الفقرة الفرعية (ج) أعلاه والموجودين في اليمن (إذا لم تُسلِّمهم حكومتُكم) وكذلك مقاضاةَ الأشخاص الخاضعين لولايتها الجنائية الذين يُتهمون بارتكاب أعمالٍ أخرى تتصل بالمكتب أو أعضائه وتكون من قبيل الأعمال التي

الموحد، وتسري عليها التسهيلات والإعفاءات المنصوص عليها في الاتفاق ذاته المبرم بين حكومة اليمن والأمم المتحدة (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي) والذي وُقع عليه في 1 نيسان/أبريل 1977 ودخل حيز النفاذ في ذلك التاريخ نفسه.

8 - توفر حكومتكم للمكتب، دون تكلفة يتحملها المكتب وباتفاق متبادل، ولأي مدة يقتضيها الأمر، الأماكن التي قد تلزم لمباشرة الأنشطة التشغيلية والإدارية للمكتب في اليمن. ولا يجوز انتهاك حرمة هذه الأماكن، وتوضع تحت رقابة الأمم المتحدة وسلطتها على وجه الحصر، غير أن هذا لا يعني المساس بكون هذه الأماكن جزءا من أراضي اليمن. وتكفل حكومتُكم الوصول دون عائق إلى هذه الأماكن.

9 - تزود حكومتكم أماكن عمل المكتب في اليمن بالمياه والصرف الصحي والكهرباء وغيرها من التسهيلات، مجاناً، وإذا تعذر ذلك، تساعد المكتبَ في الحصول عليها بأفضل الأسعار. وعندما لا توفر تلك الخدمات أو التسهيلات مجانا، فإن المبالغ المستحقة على المكتب في هذا الصدد تُدفع وفقا لشروط يُتَّفق عليها مع السلطة المختصة. ويكون المكتب مسؤولا عن صيانة المرافق الموفرة على هذا النحو والحفاظ عليها. وفي حالة توقف الخدمة أو تعرُّضها لخطر التوقف، تكفل حكومتكم، بقدر ما يكون ذلك في مقدورها، أن تُعطى احتياجاتُ المكتب نفسَ الأولوية التي تولى للخدمات الحكومية الأساسية.

10 - ويكون للمكتب الحق، عند الاقتضاء، في أن يولِّد، داخل أماكن عمله، الطاقة الكهربائية اللازمة لاستخدامه، وأن ينقل تلك الطاقة ويوزعها.

11 - تكفل حكومتكم تطبيق أحكام اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9 كانون الأول/ديسمبر 1994، على المكتب وممتلكاته وأصوله وأعضائه. وعلى وجه الخصوص:

(أ) تتخذ حكومتُكم جميع التدابير الملائمة لضمان سلامة أعضاء المكتب وأمنهم. وتتخذ جميع الإجراءات الملائمة لحماية أعضاء المكتب ومعداتهم وأماكن عملهم من أي اعتداء أو إجراء يمنعهم من الاضطلاع بالمهام المنوطة بهم. ويتم ذلك دون المساس بحرمة أي مكان من أماكن عمل المكتب، وبخضوعها حصرا لسيطرة الأمم المتحدة وسلطتها؛

(ب) إذا أُسر أعضاءٌ من المكتب أو احتُجزوا أو أُخذوا رهائنَ في أثناء أداء واجباتهم، وتم التحقق من هويتهم، فإنه لا يجوز استجوابهم، ويُفرج عنهم فورا، ويُعادون إلى

القبيل لأي عضو في المكتب لا يحمل في الأصل تصريحا أو ترخيصا وطنيا مناسبا وصحيحا للسياقة؛

(د) قبولُ أي تصريح أو ترخيص، بدون ضريبة أو رسوم، تصدره الأمم المتحدة لأخصائيي الأمن الشخصي التابعين لها المنتدبين للعمل في المكتب لحيازة الأسلحة النارية والذخيرة وحملها واستعمالها بمناسبة أداء الوظائف المتصلة بالمكتب، باعتباره تصريحا أو ترخيصا صحيحا؛

(هـ) حقُّ المكتب في رفع علم الأمم المتحدة فوق أماكن عمل المكتب وعلى مركباته. وتحمل المركبات المستخدمة في دعم المكتب العلامة المميزة للأمم المتحدة التي ستُبلغ بها حكومتكم؛

(و) حقُّ المكتب في إنشاء وتشغيل محطات لاسلكية للإرسال والاستقبال وإعادة الإرسال، فضلا عن شبكات الاتصال بواسطة السواتل (الأقمار الصناعية)، للربط فيما بين نقاط مناسبة داخل أراضي اليمن وبينها وبين مكاتب الأمم المتحدة في بلدان أخرى، ولتبادل البيانات بالهاتف والصوت والفاكس، وغيرها من البيانات الإلكترونية التي تُنقل عبر هذه الخدمات، مع شبكة الاتصالات السلكية واللاسلكية العالمية التابعة للأمم المتحدة. وتُقرَّر بالتعاون مع حكومتكم الترددات اللاسلكية التي تعمل عليها تلك الخدمات وتُخصِّص الحكومةُ تلك الترددات على وجه السرعة وبدون مقابل؛

(ز) حقُّ المكتب في القيام بالاتصالات اللاسلكية دون قيود (بما في ذلك بواسطة السواتل وأجهزة الإرسال المتنقلة واليدوية)، والهاتف، والبريد الإلكتروني، والفاكس، وجميع الوسائل الأخرى، وفي إقامة المرافق اللازمة لضمان القيام بتلك الاتصالات، بما في ذلك مد الكابلات والخطوط الأرضية، وإنشاء محطات لاسلكية ثابتة ومتنقلة للإرسال والاستقبال والترديد، ومحطات قاعدية ومحطات لإعادة البث. وتُقرَّر بالتعاون مع حكومتكم الترددات التي تعمل عليها أجهزة اللاسلكي وتُخصص الحكومة تلك الترددات على وجه السرعة وبدون مقابل. ولا تجوز إقامة وصلات بالشبكات المحلية للهاتف والبيانات الإلكترونية إلا بعد التشاور مع حكومتكم ووفقا للترتيبات التي تُتخذ معها. وتحدد رسوم استخدام المكتب لتلك الشبكات المحلية على أساس أفضل سعر ممكن.

7 - تعتبر حكومتكم أن جميع الواردات والصادرات من السلع والخدمات، بما في ذلك معدات الاتصالات السلكية واللاسلكية، أو المشتريات من السلع والخدمات التي يقتنيها محليا برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لصالح المكتب، تدخل في نطاق اتفاق المساعدة الأساسي

(د) المتعهدين الذين لا يُتعاقد معهم محلياً، تسهيلاتِ العودة إلى الوطن في أوقات الأزمات الدولية.

ويتمتع أعضاء المكتب المشار إليهم في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) أعلاه جميعُهم بالحصانة القضائية في كل ما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية من قول أو كتابة أو عمل.

6 - وتشمل الامتيازات والحصانات اللازم منحها للمكتب كي يضطلع بمهامه ما يلي أيضاً:

(أ) حقُّ جميع أعضاء المكتب والمتعهدين في الدخول إلى اليمن والخروج منه دون تأخير أو إعاقة. ولهذا الغرض، يُعفى المستشارُ الخاص وأعضاءُ المكتب من الأنظمة المتعلقة بجوازات السفر والتأشيرات ومن إجراءات التفتيش والقيود المعمول بها في أنظمة الهجرة، وكذلك من تسديد أي ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة على دخول اليمن أو مغادرته. ولغرض الدخول أو المغادرة، لا يُطلب من أعضاء المكتب أكثر من جواز مرور الأمم المتحدة أو شهادة صادرة عن الأمم المتحدة وفقا للمادة السابعة، البند 24 أو 26، من الاتفاقية. وتُصدر حكومتُكم للمتعهدين، في أسرع وقت ممكن وبالمجان ودون قيود، جميع التأشيرات والتصاريح اللازمة لدخولهم إلى اليمن وخروجهم منه، وتعفيهم من دفع أي رسوم أو ضرائب بمناسبة دخولهم أو خروجهم. ويُعفى أعضاءُ المكتب والمتعهدون المتعاقدون معه أيضا من أي لوائح تنظم إقامة الأجانب في اليمن، بما في ذلك تسجيل الأجانب؛

(ب) حريةُ التنقل غير المقيدة ودون تأخير في جميع أنحاء اليمن مكفولةٌ لأعضاء المكتب والمتعهدين المتعاقدين معه ووسائل نقلهم، بما في ذلك المركبات والطائرات. ويجوز للمكتب وأعضائه والمتعهدين المتعاقدين معه، كما يجوز لوسائل نقلهم، استخدام الطرق والجسور والمطارات والمجال الجوي دون سداد أي شكل من أشكال المساهمات النقدية أو الواجبات أو المكوس أو رسوم الاستخدام أو ضرائبه، بما في ذلك ضرائب المطارات ورسوم الهبوط والوقوف والتحليق. غير أن المكتب وأعضاءه والمتعهدين المتعاقدين معه لن يحصلوا على الإعفاء من الرسوم التي تؤدى في الواقع لقاء الخدمات المقدمة، على أن يكون مفهوما أن هذه الرسوم تُحدَّد على أساس أفضل سعر ممكن؛

(ج) قبولُ أي تصريح أو ترخيص لتشغيل أي مركبة تابعة للمكتب، بدون ضريبة أو رسوم، تصدره الأمم المتحدة لأي عضو في المكتب، بما في ذلك الأفراد المعينون محليا، باعتباره تصريحا أو ترخيصا صحيحا، بشرط ألا يصدر أي تصريح أو ترخيص من هذا

3 - ويشرفني أيضا أن أشير إلى الرسالة المؤرخة 18 حزيران/يونيه 2012 الموجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، والتي أعلن فيها الأمين العام اعتزامه إنشاء مكتب للمستشار الخاص للأمين العام المعني باليمن (''المكتب'')، يكون له وجود في اليمن لأداء عدد من المهام منها بذل المساعي الحميدة المنوطة بالأمين العام بهدف تيسير عملية الانتقال في جمهورية اليمن، والمساعدة في تنفيذ الاتفاق، بما في ذلك تقديم الدعم لخطوات الانتقال، ومنها مؤتمر الحوار الوطني، والاستعراض الدستوري، وإجراء انتخابات عامة جديدة مطلع عام 2014. ويشرفني كذلك أن أشير إلى الرسالة المؤرخة 21 حزيران/يونيه 2012 الموجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام يبلغه فيها أن أعضاء مجلس الأمن قد أحاطوا علما بما يعتزم القيام به وفق ما ورد في رسالته.

4 - ولكي يضطلع المكتب بمهامه في اليمن، أود أن أقترح قيام حكومتكم بمنح المكتب وممتلكاته وأمواله وأصوله وأعضائه المشار إليهم في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) من الفقرة 5 أدناه الامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات المنصوص عليها في اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها (''الاتفاقية'')، واليمن طرف فيها.

5 - وأود أن أقترح، على وجه الخصوص، أن تمنح الحكومة:

(أ) المستشارَ الخاص للأمين العام والموظفَ الرئيسي للمكتب، الامتيازاتِ والحصاناتِ والإعفاءاتِ والتسهيلاتِ الممنوحةَ للمبعوثين الدبلوماسيين وفقا للقانون الدولي؛

(ب) موظفي الأمم المتحدة المنتدبين للعمل مع المكتب، الامتيازاتِ والحصاناتِ والإعفاءاتِ والتسهيلاتِ المنصوصَ عليها في المادتين الخامسة والسابعة من الاتفاقية. فحسب المادة الخامسة، البند 17، من الاتفاقية، وقرار الجمعية العامة 76 (I) المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 1946، يتمتع أعضاءُ المكتب المعينون محليا (باستثناء من يُعين منهم في مهام يُدفع أجرها بالساعة) بالحصانة في ما يصدر عنهم من أعمال بصفتهم الرسمية، ويُعفوْن من الضريبة، ويُعفوْن من التزامات الخدمة الوطنية، حسب المنصوص عليه في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) من المادة الخامسة، البند 18، من الاتفاقية؛

(ج) الأشخاصَ الآخرين (من غير موظفي الأمم المتحدة) المنتدبين للعمل مع المكتب، الامتيازاتِ والحصاناتِ التي تُمنح للخبراء الموفدين في مهمة للأمم المتحدة وفقا للمادتين السادسة والسابعة، البند 26، من الاتفاقية؛

[ARABIC TEXT – TEXTE ARABE]

I

الأمم المتحدة

HEADQUARTERS • SIEGE NEW YORK, NY 10017
TEL.: 1 (212) 963.1234 • FAX: 1 (212) 963.4879

[يدرج التاريخ هنا]

صاحب المعالي،

1 - يشرفني أن أشير إلى آلية تنفيذ عملية الانتقال في اليمن (''الاتفاق'') الموقّعة في الرياض في 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2011 والتي طُلب فيها إلى الأمين العام ''أن يقدم، بالتعاون مع الوكالات الأخرى، المساعدة المستمرة من أجل تنفيذ هذا الاتفاق''.

2 - ويشرفني أيضا أن أشير إلى قراري مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 2014 (2011) المؤرخ 21 تشرين الأول/أكتوبر 2011 و 2051 (2012) المؤرخ 12 حزيران/يونيه 2012، اللذين طلب فيهما المجلس إلى الأمين العام أن يواصل بذل مساعيه الحميدة فيما يتعلق بالحالة في اليمن، بما في ذلك من خلال الزيارات التي يقوم بها مستشاره الخاص إلى اليمن. ورحب مجلس الأمن أيضا في قراره 2051 (2012) بالدور السياسي الذي تقوم به الأمم المتحدة من خلال وجود صغير في اليمن مكون من فريق من الخبراء لدعم تنفيذ عملية الانتقال وإسداء المشورة إلى الأطراف جنبا إلى جنب مع حكومة اليمن، وبالأخصّ في إطار دعم عملية الحوار الوطني.

معالي السيد محمد سالم باسندوة
رئيس الوزراء، حكومة المصالحة الوطنية
الجمهورية اليمنية
صنعاء

TR/011112/I-50228

[TRANSLATION – TRADUCTION]

[insert date]

Excellency,

1. I have the honour to refer to the Implementation Mechanism for the Transition Process in Yemen ("the Agreement") signed in Riyadh on 23 November 2011 which requests the Secretary-General to "provide continuous assistance, in cooperation with other agencies, for the implementation of this Agreement".

2. I have the honour to refer to United Nations Security Council resolutions 2014 (2011) of 21 October 2011 and 2051 (2012) of 12 June 2012, by which the Council requested the Secretary-General to continue his good offices with respect to the situation in Yemen, including through visits to Yemen of his Special Advisor.

3. In Security Council resolution 2051 (2012), the Security Council also welcomed the political engagement of the United Nations through a small presence in Yemen consisting of a team of experts to support the implementation of the transition process and to provide advice to the parties in conjunction with the Government of Yemen, in particular in support of the National Dialogue process.

4. I also have the honour to refer to the letter dated 18 June 2012 from the Secretary-General addressed to the President of the Security Council, in which the Secretary-General announced his intention to establish an Office of the Special Adviser of the Secretary-General on Yemen ("the Office"), with a presence in Yemen to, inter alia, exercise the Secretary-General's good offices with a view to facilitating the Republic of Yemen's transition and assisting in the implementation of the Agreement including support to transition steps including the National Dialogue Conference, constitutional review, and new general elections in early 2014.

5. In order for the Office to fulfil its functions in Yemen, I wish to propose that your Government accord to the Office, to its property, funds and assets and to its members referred to in paragraph 5 (a), (b), and (c) below the privileges and immunities, exemptions and facilities provided for in the Convention on the Privileges and Immunities of the United Nations (the "Convention"), to which Yemen is a party.

His Excellency
Mr. Mohamed Saleh Mohamed Basendwah
Prime Minister
of the Government of National Reconciliation of the Republic of Yemen
Sana'a

6. I wish to propose, in particular, that the Government accord:

a) To the Special Adviser of the Secretary-General and to the Principal Officer of the Office, the privileges and immunities, exemptions and facilities accorded to diplomatic envoys in accordance with international law;

b) To officials of the United Nations assigned to serve with the Office, the privileges and immunities, exemptions and facilities set out in Articles V and VII of the Convention. In accordance with Article V, Section 17 of the Convention and General Assembly resolution 76 (I) of 7 December 1946, members of the Office recruited locally (with the exception of those assigned to hourly rates) shall enjoy the immunity in respect of acts performed by them in their official capacity, the exemption from taxation and the immunity from national service obligations provided for in subparagraphs (a), (b) and (c) of Article V, Section 18, of the Convention;

c) To other persons (other than officials of the United Nations) assigned to serve with the Office, the privileges and immunities accorded to experts on mission of the United Nations in accordance with Article VI and Article VII, Section 26, of the Convention;

d) To contractors not engaged locally, repatriation facilities in times of international crisis.

The members of the Office referred to in subparagraphs (a), (b), and (c) above shall all enjoy immunity from legal process in respect of words spoken or written and all acts performed by them in their official capacity.

7. The privileges and immunities necessary for the Office to exercise its functions also include the following:

a) The right of all members of the Office and its contractors to enter into and depart from Yemen without delay or hindrance. For that purpose, the Special Advisor and members of the Office shall be exempt from passport and visa regulations and immigration inspection and restrictions, as well as from payment of any taxes, fees or charges, on entering into or departing from Yemen. For the purpose of such entry or departure, members of the Office shall only be required to have a United Nations laissez passer or a certificate issued by the United Nations in accordance with Article VII, Section 24 or 26, of the Convention. Your Government shall ensure the delivery to contractors, as speedily as possible, free of charge and without restrictions, of all necessary visas, and permits for their entry into and departure from Yemen and shall waive the payment of any duties or taxes on their entry or departure. Members of the Office and its contractors shall also be exempt from any regulations governing the residence of aliens in Yemen, including alien registration;

b) Unrestricted freedom of movement without delay throughout Yemen for the members of the Office and its contractors and their means of transport, including vehicles and aircrafts. The Office, its members and contractors, as well as their means of transport, may use roads and bridges, airfields and airspace, without the payment of any form of monetary contributions, dues, tolls, user fees or charges, including airport taxes, landing fees, parking fees and overflight fees. They shall not, however, be exempt from charges which are in fact charges for services rendered, it being understood that such charges shall be levied at the most favourable rates;

c) Acceptance as valid, without tax or fee, of a permit or license issued by the United Nations for the operation by any member of the Office, including locally recruited personnel, of any vehicle of the Office, provided that no such permit or license shall be issued to any member of the Office who is not already in possession of an appropriate and valid national driving permit or license;

d) Acceptance as valid, without tax or fee, of permits or authorizations issued by the United Nations to United Nations personal security specialists assigned to the Office for the possession, carriage and use of firearms and ammunition in connection with the functioning of the Office;

e) The right of the Office to display the United Nations flag on the premises of the Office and on its vehicles. Vehicles used in support of the Office shall carry the distinctive identification of the United Nations, which shall be notified to your Government;

f) The right of the Office to install and to operate radio sending, receiving and repeater stations, as well as satellite communication systems, in order to connect appropriate points within the territory of Yemen with each other and with United Nations offices in other countries and to exchange telephone, voice, facsimile and other electronic data via such services with the United Nations global telecommunications network. The frequencies on which such services may operate shall be decided upon in cooperation with your Government and shall be allocated expeditiously and free of charge;

g) The right of the Office to unrestricted communication by radio (including satellite, mobile and hand-held radio), telephone, electronic mail, facsimile and other means and to put in place the necessary facilities for maintaining such communications, including the laying of cables and land lines and the establishment of fixed and mobile transmitters, recivers and transponders and of base stations and relays. The frequencies on which the radio may operate shall be decided upon in cooperation with your Government and shall be allocated expeditiously and free of charge. Connections with local telephone and electronic data systems may be made only after consultation and in accordance with arrangements made with your Government. Use of those local systems by the Office shall be charged at the most favourable rate.

7. Your Government shall consider any imports and exports of goods and services, including telecommunication equipment, or purchases of goods and service made locally by the United Nations Development Programme (UNDP) for the benefit of the Office to fall within the scope of, and to benefit from the facilities and exemptions provided for in, the Standard Basic Assistance Agreement between the Government of Yemen and the United Nations (UNDP) which was signed on 1 April 1977 and which entered into force on that same date.

8. Your Government shall make available, free of charge, by mutual agreement and for as long as may be required, such premises as may be necessary for conducting the operational and administrative activities of the Office in Yemen. Without prejudice to the fact that they remain the territory of Yemen, these premises shall be inviolable and subject to the exclusive control and authority of the United Nations. Your Government shall guarantee unimpeded access to these premises.

9. Your Government shall supply to the premises of the Office in Yemen or, if this is not possible, shall assist the Office in obtaining for those premises water, sewerage, electricity and other facilities free of charge, or, if this is not possible, at the most favourable rate. Where such utilities or facilities are not provided free of charge, payment shall be made by the Office on terms to be agreed with the competent authority. The Office shall be responsible for the maintenance and upkeep of facilities so provided. In the event of interruption or threatened interruption of service, your Government shall ensure, as far as is within its powers, that the same priority is given to the needs of the Office as to those of essential government services.

10. The Office shall have the right, where necessary, to generate, within its premises, electricity for its use and to transmit and distribute such electricity.

11. Your Government shall ensure that the provisions of the Convention on the Safety of United Nations and Associated Personnel, adopted by the General Assembly of the United Nations on 9 December 1994, are applied to in respect of the Office and its property, assets and members. In particular:

a) Your Government shall take all appropriate measures to ensure the safety and security of members of the Office. It shall take all appropriate steps to protect members of the Office, their equipment and their premises from attack or any action that prevents them from discharging their functions. This is without prejudice to the fact that all premises of the Office are inviolable and subject to the exclusive control and authority of the United Nations;

b) If members of the Office are captured, detained or held hostage in the course of the performance of their duties and their identification has been established, they shall not be subjected to interrogation and they shall be promptly released and returned to the United Nations or other appropriate authorities. Pending their release, such personnel shall be treated in accordance with universally recognized standards of human rights;

c) Your Government shall establish the following acts as crimes and make them punishable by appropriate penalties, taking into account their grave nature:

i) a murder, kidnapping or other attack upon the person or liberty of any member of the Office;

ii) a violent attack upon the official premises, the private accommodation or the means of transportation of any member of the Office likely to endanger his or her person or liberty;

iii) a threat to commit any such attack with the objective of compelling a physical or juridical person to do or to refrain from doing any act;

iv) an attempt to commit any such attack; and

v) an act constituting participation as an accomplice in any such attack, or in an attempt to commit such attack, or in organizing or ordering others to commit such attack.

d) Your Government shall establish its jurisdiction over the crimes set out in subparagraph (c) above:

i) when the crime was committed on the territory of Yemen;

ii) when the alleged offender is a national of Yemen;

iii) when the alleged offender, other than a member of the Office, is present in Yemen, unless it has extradited such a person to the State on whose territory the crime was committed, or to the State of his or her nationality, or to the State of his or her habitual residence if he or she is a stateless person, or to the State of the nationality of the victim.

e) Your Government shall ensure the prosecution without exception and without delay of persons accused of acts described in subparagraph (c) above who are present within Yemen (if your Government does not extradite them) as well as those persons that are subject to its criminal jurisdiction who are accused of other acts in relation to the Office or its members which, if committed in relation to the forces of the Government or against the local civilian population, would have rendered such acts liable to prosecution.

12. Your Government shall regularly provide the Office with reports on the security situation in the country in so far as that situation might affect the safety and security of the premises and personnel of the United Nations and shall immediately notify the Office of existing or potential threats to them.

13. Your Government shall provide to the Office, where necessary, maps and other information, where available, including maps of and information on the location of minefields

and other dangers and impediments, that may be useful in facilitating the Office's movements and ensuring the safety and security of its members.

14. Your Government shall, upon the request of the Office, provide a sufficient number of personnel for the protection of the premises of the Office. It shall also provide, upon the request of the Office, appropriate security, including armed escorts, to protect the members of the Office in the exercise of their functions.

15. United Nations personal protection specialists assigned to the Office may wear civilian clothes in order to perform their official functions. They may possess and carry arms and ammunition either openly or not openly and may wear protective clothing, including body armour.

16. Your Government shall permit the United Nations to import arms, ammunition, armoured vehicles and protective clothing, including body armour, free of charge and free of prohibitions and restrictions for the official use of United Nations personal protection specialists assigned to the Office. The United Nations shall notify the Government in advance of such imports.

17. Paragraphs 5 to 11 of General Assembly in its resolution 52/247 of 26 June 1998 shall apply in respect of third party claims for property loss or damage or for personal injury, illness or death, arising from or directly attributable to the Office or to activities of its members.

18. Any dispute between the United Nations and your Government concerning the interpretation or application of this Agreement that is not settled by negotiation or other agreed mode of settlement shall be referred, at the request of either party, for final decision to a tribunal of three arbitrators, one to be appointed by the Secretary-General of the United Nations, one by your Government, and the third, who shall be the Chair, to be chosen by the first two arbitrators. If any party fails to appoint an arbitrator within 60 days of the appointment of an arbitrator by the other party, or if the two arbitrators appointed by the parties should fail to agree on the third arbitrator within 60 days of their appointment, the President of the International Court of Justice may make any necessary appointments at the request of either party. Except as otherwise agreed by the parties, the tribunal shall adopt its own rules of procedure, shall provide for the reimbursement of its members and shall take all its decisions by a two-thirds majority. Decisions of the tribunal on all questions of substance and procedure shall be final and, even if rendered in the absence of one of the parties, shall be binding. However, any such dispute that involves a question regulated by the Convention on the Privileges and Immunities of the United Nations shall be dealt with in accordance with, section 30 of that Convention.

19. If the above provisions meet with the approval of your Government, I would propose that this letter and your Government's reply to that effect shall constitute an agreement between the United Nations and the Government of Yemen, which shall enter into force on the date of your Government's reply and which shall remain in force for the duration of the activities of the Office in Yemen and for such period after that as may be necessary for all matters relating to its provisions to be settled.

Please accept, Excellency, the assurances of my highest consideration.

Jamal Benomar
Special Adviser to the Secretary-General on Yemen

"17 - تنطبقُ الفقراتُ 5 إلى 11 من قرار الجمعية العامة 247/52 المؤرخ 26 حزيران/يونيه 1998 على المطالبات التي تُقدمُها الأطرافُ الثالثة فيما يتعلق بفُقدان الممتلكات أو تضرُّرِها، أو بالإصابات الشخصية أو المرض أو الوفاة، لسبب مصدره المكتب أو أنشطة أعضائه، أو يمكن أن يُعزى مباشرة إلى المكتب أو إلى أنشطة أعضائه.

"18 - كُلُّ خلافٍ ينشأُ بين الأمم المتحدة وحكومتِكم بشأن تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقِه ولا يُسوّى بالتفاوض أو بأي طريقة أخرى للتسوية يُتفق عليها، يُحال، بناء على طلب أي من الطرفين، إلى هيئةِ تحكيمٍ تكون قراراتُها نهائية وتتألف من ثلاثة محكّمين، يُعيِّن أحدَهم الأمينُ العام للأمم المتحدة، وتُعيِّنُ حكومتُكم واحدا آخر، والثالثُ، وهو الرئيسُ، يختارُه المحكّمان الأولان. وإذا لم يقُمْ أي طرف بتعيين محكّم في غضون 60 يومًا من تعيين الطرف الآخر لمحكّم، أو إذا لم يتفِق المحكّمان اللذان عينهما الطرفان على المحكّم الثالث في غضون 60 يوما من تاريخ تعيينهما، يجوز لرئيس محكمةِ العدل الدولية أن يَقومَ بجميع التعيينات اللازمة بناء على طلب أي من الطرفين. وتعتمِدُ هيئةُ التحكيم نظامَها الداخلي والأحكامَ المنظمة لتعويضات أعضائها، وتتّخذُ جميع قراراتِها بأغلبية الثلثين، ما لم يتّفق الطرفان على خلاف ذلك. وتكون قراراتُ هيئة التحكيم بشأن جميع المسائل الموضوعية والإجرائية نهائيةً، وتكون مُلزمة حتى ولو صدرت في غياب أحد الطرفين. غير أن كل خلاف يتعلق بمسألة تُنظِّمُها اتفاقيةُ امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها يُبت فيه وفقا للبند 30 من تلك الاتفاقية.

"19 - فإذا حَظيَت الأحكامُ المذكورة أعلاه بموافقة حكومتِكم، أوَدُّ أن أقترح أن تشكل هذه الرسالةُ ورَدُّ حكومتِكم في هذا الصدد اتفاقا بين الأمم المتحدة وحكومة اليمن يَدخل حيز النفاذ في تاريخ رد حكومتكم، ويَظل ساريا طوال الفترة التي تستغرقُها أنشطةُ المكتب في اليمن، وإلى ما بعد ذلك للمدة التي قد تكون ضرورية لتسوية جميع المسائل المتعلقة بأحكام الاتفاق."

ويشرفني أن أؤكد لكم أن حكومة الجمهورية اليمنية توافق على الأحكام الواردة أعلاه، وأن رسالتَكم وهذا الرد يشكلان، تبعا لذلك، اتفاقا بين حكومة الجمهورية اليمنية والأمم المتحدة بشأن مركز مكتب المستشار الخاص في اليمن، ويدخل الاتفاق حيز النفاذ فورًا.

مع خالص التقدير،

محمد سالم باسندوة

رئيس الوزراء

'3' متى كان المتهمُ بارتكاب الجريمة، من غير أعضاء المكتب، موجـــودا في أراضي اليمن، ما لم يسلِّم اليمنُ هذا الشخصَ إلى الدولة الـــتي ارتُكبت الجريمة في أراضيها، أو دولةِ جنسيته، أو دولةِ إقامته المعتادة إذا كان عديمَ الجنسية، أو دولةِ جنسية المجني عليه.

(هـــ) تكفُلُ حكومتُكم، دون استثناءٍ ودون تأخير، مقاضـــاةَ الأشـــخاص المتهمين بارتكاب الأعمال الوارد وصفُها في الفقرة الفرعية (ج) أعلاه والموجـــودين في اليمن (إذا لم تُسلِّمهم حكومتُكم) وكذلك مقاضاةَ الأشخاص الخاضعين لولايتها الجنائية الذين يُتهمون بارتكاب أعمالٍ أخرى تتصل بالمكتب أو أعضائه وتكـــون مـــن قبيـــل الأعمال التي لو ارتكبوها في حقّ قوات الحكومة أو ضدَّ السّـــكان المـــدنيين المحلـــيين، لعرَّضهم ذلك للمُلاحقة القضائية.

"12 - تُوافي حكومتُكم المكتبَ بانتظامٍ بتقاريرَ عن الحالة الأمنية في البلَد ما دامت هذه الحالةُ من شأنها أن تؤثر على سلامةِ وأمنِ أماكنِ عملِ الأمم المتحدة وأفرادِها، وتُبلغ حكومتُكم المكتبَ على الفور بالأخطار القائمةِ أو المحتملةِ التي تهـــدِّد تلـــك الأماكنَ أو أولئك الأفراد.

"13 - تَقومُ حكومتُكم بتزويد المكتب، حسب الاقتضاء، بالخرائط وغيرها مـــن المعلومات، متى كانت متاحةً، بما في ذلك الخرائطُ والمعلوماتُ المتعلقة بأماكن حقول الألغام والأخطارِ والعوائقِ الأخرى، التي قد تُفيد في تسهيل تحرُّكات المكتب وكفالة سلامةِ أعضائه وأمنِهم.

"14 - تَقومُ حكومتُكم، بناءً على طلب المكتب، بتوفير عددٍ كافٍ من الأفراد لحماية أماكنِ عمل المكتب. وتُوفِّرُ الحكومةُ أيضًا، بناء على طلب المكتب، الأمنَ الضـــروري لحماية أعضاء المكتب أثناء ممارستهم لمهامهم، بما في ذلك توفيرُ الحراسة المسلحة.

"15 - يَجوزُ لأخصائيي الحماية الشخصية التابعين للأمم المتحدة المنتدَبين للعمـــل في المكتب أن يرتدوا الملابسَ المدنية كي يَقوموا بمهامِّهم الرسمية. ويَجوزُ لهم حيـــازة الأسلحة والذخيرة وحملُها، سواء بصورة علنية أو غيرِ علنية، ويَجوزُ لهم أن يرتـــدوا الملابسَ الواقية، بما في ذلك السترةُ الواقية من الرصاص.

"16 - تَسمحُ حكومتُكم للأمم المتحدة باستيراد المركباتِ المصـــفحة والأســـلحة والذخيرة والملابسِ الواقية، بما في ذلك السترةُ الواقية من الرصاص، معفاةً من أي رسوم ودون عراقيل أو قيود، لكي يستخدمَها استخداما رسميا أخصـــائيو الحمايـــة الشخصية التابعون للأمم المتحدة المنتدبون للعمل في المكتب. وتَقومُ الأممُ المتحـــدة بإبلاغ الحكومةِ مسبقا بهذه الواردات.

(أ) تتخذ حكومتُكم جميع التدابير الملائمة لضمان سلامة أعضاء المكتب وأمنهم. وتتخذ جميع الإجراءات الملائمة لحماية أعضاء المكتب ومعداتهم وأماكن عملهم من أي اعتداء أو إجراء يمنعهم من الاضطلاع بالمهام المنوطة بهم. ويتم ذلك دون المساس بحرمة أي مكان من أماكن عمل المكتب، وبخضوعها حصرا لسيطرة الأمم المتحدة وسلطتها؛

(ب) إذا أُسر أعضاءٌ من المكتب أو احتُجزوا أو أُخذوا رهائنَ في أثناء أداء واجباتهم، وتم التحقق من هويتهم، فإنه لا يجوز استجوابهم، ويُفرج عنهم فورا، ويُعادون إلى الأمم المتحدة أو إلى السلطات المختصة الأخرى. ويُعامل هؤلاء الأفراد، ريثما يطلق سراحهم، وفقا لمعايير حقوق الإنسان المعترف بها عالميا؛

(ج) تجرِّم حكومتُكم الأعمالَ التاليةَ وتعاقِب مرتكبيها عقوباتٍ مناسبة، مراعية طابعَها الجسيم:

'1' قتلُ أي عضو من أعضاء المكتب أو اختطافُه أو الاعتداءُ بشكل آخر على شخصه أو حريته؛

'2' الاعتداءُ العنيف على أماكن العمل الرسمية لأي عضو من أعضاء المكتب أو على مسكنه الخاص أو وسائل تنقُّله، على نحو من شأنه أن يعرِّض شخصَه أو حريتَه للخطر؛

'3' التهديدُ بارتكاب أي اعتداء من هذا القبيل بهدف إجبار شخص طبيعي أو اعتباري على القيام بعمل أو الامتناع عنه؛

'4' الشروعُ في ارتكاب أي اعتداء من هذا القبيل؛

'5' القيامُ بأي عمل يجعل فاعلَه شريكاً في أي اعتداء من هذا القبيل، أو في الشروع في ارتكاب اعتداء من هذا القبيل، أو في تنظيم أشخاص آخرين لارتكاب اعتداء من هذا القبيل، أو في إصدار الأمر لهم للقيام بذلك.

(د) تُقيمُ الحكومةُ اختصاصَها على الجرائم المبينة في الفقرة الفرعية (ج) أعلاه:

'1' متى ارتُكِبت الجريمةُ في أراضي اليمن؛

'2' متى كان المتهمُ بارتكاب الجريمة من مواطني اليمن؛

وصلات بالشبكات المحلية للهاتف والبيانات الإلكترونية إلا بعد التشاور مع حكومتكم ووفقا للترتيبات التي تُتخذ معها. وتحدد رسوم استخدام المكتب لتلك الشبكات المحلية على أساس أفضل سعر ممكن.

"7 - تعتبر حكومتكم أن جميع الواردات والصادرات من السلع والخدمات، بما في ذلك معدات الاتصالات السلكية واللاسلكية، أو المشتريات من السلع والخدمات التي يقتنيها محليا برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لصالح المكتب، تدخل في نطاق اتفاق المساعدة الأساسي الموحد، وتسري عليها التسهيلات والإعفاءات المنصوص عليها في الاتفاق ذاته المبرم بين حكومة اليمن والأمم المتحدة (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي) والذي وُقع عليه في 1 نيسان/أبريل 1977 ودخل حيز النفاذ في ذلك التاريخ نفسه.

"8 - توفر حكومتكم للمكتب، دون تكلفة يتحملها المكتب وباتفاق متبادل، ولأي مدة يقتضيها الأمر، الأماكن التي قد تلزم لمباشرة الأنشطة التشغيلية والإدارية للمكتب في اليمن. ولا يجوز انتهاك حرمة هذه الأماكن، وتوضع تحت رقابة الأمم المتحدة وسلطتها على وجه الحصر، غير أن هذا لا يعني المساس بكون هذه الأماكن جزءا من أراضي اليمن. وتكفل حكومتُكم الوصول دون عائق إلى هذه الأماكن.

"9 - تزود حكومتكم أماكن عمل المكتب في اليمن بالمياه والصرف الصحي والكهرباء وغيرها من التسهيلات، مجاناً، وإذا تعذر ذلك، تساعد المكتبَ في الحصول عليها بأفضل الأسعار. وعندما لا توفر تلك الخدمات أو التسهيلات مجانا، فإن المبالغ المستحقة على المكتب في هذا الصدد تُدفع وفقا لشروط يُتَّفق عليها مع السلطة المختصة. ويكون المكتب مسؤولا عن صيانة المرافق الموفرة على هذا النحو والحفاظ عليها. وفي حالة توقف الخدمة أو تعرُّضها لخطر التوقف، تكفل حكومتكم، بقدر ما يكون ذلك في مقدورها، أن تُعطى احتياجاتُ المكتب نفسَ الأولوية التي تولى للخدمات الحكومية الأساسية.

"10 - ويكون للمكتب الحق، عند الاقتضاء، في أن يولِّد، داخل أماكن عمله، الطاقة الكهربائية اللازمة لاستخدامه، وأن ينقل تلك الطاقة ويوزعها.

"11 - تكفل حكومتكم تطبيق أحكام اتفاقية سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9 كانون الأول/ديسمبر 1994، على المكتب وممتلكاته وأصوله وأعضائه. وعلى وجه الخصوص:

الواقع لقاء الخدمات المقدمة، على أن يكون مفهوما أن هذه الرسوم تُحدَّد على أساس أفضل سعر ممكن؛

(ج) قبولُ أي تصريح أو ترخيص لتشغيل أي مركبة تابعة للمكتب، بدون ضريبة أو رسوم، تصدره الأمم المتحدة لأي عضو في المكتب، بما في ذلك الأفراد المعينون محليا، باعتباره تصريحا أو ترخيصا صحيحا، بشرط ألا يصدر أي تصريح أو ترخيص من هذا القبيل لأي عضو في المكتب لا يحمل في الأصل تصريحا أو ترخيصا وطنيا مناسبا وصحيحا للسياقة؛

(د) قبولُ أي تصريح أو ترخيص، بدون ضريبة أو رسوم، تصدره الأمم المتحدة لأخصائيي الأمن الشخصي التابعين لها المنتدبين للعمل في المكتب لحيازة الأسلحة النارية والذخيرة وحملها واستعمالها بمناسبة أداء الوظائف المتصلة بالمكتب، باعتباره تصريحا أو ترخيصا صحيحا؛

(هـ) حقُّ المكتب في رفع علم الأمم المتحدة فوق أماكن عمل المكتب وعلى مركباته. وتحمل المركبات المستخدمة في دعم المكتب العلامة المميزة للأمم المتحدة التي ستُبلغ بها حكومتكم؛

(و) حقُّ المكتب في إنشاء وتشغيل محطات لاسلكية للإرسال والاستقبال وإعادة الإرسال، فضلا عن شبكات الاتصال بواسطة السواتل (الأقمار الصناعية)، للربط فيما بين نقاط مناسبة داخل أراضي اليمن وبينها وبين مكاتب الأمم المتحدة في بلدان أخرى، ولتبادل البيانات بالهاتف والصوت والفاكس، وغيرها من البيانات الإلكترونية التي تُنقل عبر هذه الخدمات، مع شبكة الاتصالات السلكية واللاسلكية العالمية التابعة للأمم المتحدة. وتُقرَّر بالتعاون مع حكومتكم الترددات اللاسلكية التي تعمل عليها تلك الخدمات وتُخصِّص الحكومةُ تلك الترددات على وجه السرعة وبدون مقابل؛

(ز) حقُّ المكتب في القيام بالاتصالات اللاسلكية دون قيود (بما في ذلك بواسطة السواتل وأجهزة الإرسال المتنقلة واليدوية)، والهاتف، والبريد الإلكتروني، والفاكس، وجميع الوسائل الأخرى، وفي إقامة المرافق اللازمة لضمان القيام بتلك الاتصالات، بما في ذلك مد الكابلات والخطوط الأرضية، وإنشاء محطات لاسلكية ثابتة ومتنقلة للإرسال والاستقبال والترديد، ومحطات قاعدية ومحطات لإعادة البث. وتُقرَّر بالتعاون مع حكومتكم الترددات التي تعمل عليها أجهزة اللاسلكي وتُخصص الحكومة تلك الترددات على وجه السرعة وبدون مقابل. ولا تجوز إقامة

(ج) الأشخاصَ الآخرين (من غير موظفي الأمم المتحدة) المنتدبين للعمل مع المكتب، الامتيازاتِ والحصاناتِ التي تُمنح للخبراء الموفدين في مهمة للأمم المتحدة وفقا للمادتين السادسة والسابعة، البند 26، من الاتفاقية؛

(د) المتعهدين الذين لا يُتعاقد معهم محلياً، تسهيلاتِ العودة إلى الوطن في أوقات الأزمات الدولية.

ويتمتع أعضاء المكتب المشار إليهم في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) أعلاه جميعُهم بالحصانة القضائية في كل ما يصدر عنهم بصفتهم الرسمية من قول أو كتابة أو عمل.

"6 - وتشمل الامتيازات والحصانات اللازم منحها للمكتب كي يضطلع بمهامه ما يلي أيضا:

(أ) حقُّ جميع أعضاء المكتب والمتعهدين في الدخول إلى اليمن والخروج منه دون تأخير أو إعاقة. ولهذا الغرض، يُعفى المستشارُ الخاص وأعضاءُ المكتب من الأنظمة المتعلقة بجوازات السفر والتأشيرات ومن إجراءات التفتيش والقيود المعمول بها في حالة أنظمة الهجرة، وكذلك من تسديد أي ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة على دخول اليمن أو مغادرته. ولغرض الدخول أو المغادرة، لا يُطلب من أعضاء المكتب أكثر من جواز مرور الأمم المتحدة أو شهادة صادرة عن الأمم المتحدة وفقا للمادة السابعة، البند 24 أو 26، من الاتفاقية. وتُصدر حكومتُكم للمتعهدين، في أسرع وقت ممكن وبالمجان ودون قيود، جميع التأشيرات والتصاريح اللازمة لدخولهم إلى اليمن وخروجهم منه، وتعفيهم من دفع أي رسوم أو ضرائب بمناسبة دخولهم أو خروجهم. ويُعفى أعضاءُ المكتب والمتعهدون المتعاقدون معه أيضا من أي لوائح تنظم إقامة الأجانب في اليمن، بما في ذلك تسجيل الأجانب؛

(ب) حريةُ التنقل غير المقيدة ودون تأخير في جميع أنحاء اليمن مكفولةٌ لأعضاء المكتب والمتعهدين المتعاقدين معه ووسائل نقلهم، بما في ذلك المركبات والطائرات. ويجوز للمكتب وأعضائه والمتعهدين المتعاقدين معه، كما يجوز لوسائل نقلهم، استخدام الطرق والجسور والمطارات والمجال الجوي دون سداد أي شكل من أشكال المساهمات النقدية أو الواجبات أو المكوس أو رسوم الاستخدام أو ضرائبه، بما في ذلك ضرائب المطارات ورسوم الهبوط والوقوف والتحليق. غير أن المكتب وأعضاءه والمتعهدين المتعاقدين معه لن يحصلوا على الإعفاء من الرسوم التي تؤدى في

"3 - ويشرفني أيضا أن أشير إلى الرسالة المؤرخة 18 حزيران/يونيه 2012 الموجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن، والتي أعلن فيها الأمين العام اعتزامه إنشاء مكتب للمستشار الخاص للأمين العام المعني باليمن ("المكتب")، يكون له وجود في اليمن لأداء عدد من المهام منها بذل المساعي الحميدة المنوطة بالأمين العام بهدف تيسير عملية الانتقال في جمهورية اليمن، والمساعدة في تنفيذ الاتفاق، بما في ذلك تقديم الدعم لخطوات الانتقال، ومنها مؤتمر الحوار الوطني، والاستعراض الدستوري، وإجراء انتخابات عامة جديدة مطلع عام 2014. ويشرفني كذلك أن أشير إلى الرسالة المؤرخة 21 حزيران/يونيه 2012 الموجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام يبلغه فيها أن أعضاء مجلس الأمن قد أحاطوا علما بما يعتزم القيام به وفق ما ورد في رسالته.

"4 - ولكي يضطلع المكتب بمهامه في اليمن، أود أن أقترح قيام حكومتكم بمنح المكتب وممتلكاته وأمواله وأصوله وأعضائه المشار إليهم في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) من الفقرة 5 أدناه الامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات المنصوص عليها في اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها ("الاتفاقية")، واليمن طرف فيها.

"5 - وأود أن أقترح، على وجه الخصوص، أن تمنح الحكومة:

(أ) المستشارَ الخاص للأمين العام والموظفَ الرئيسي للمكتب، الامتيازاتِ والحصاناتِ والإعفاءاتِ والتسهيلاتِ الممنوحةَ للمبعوثين الدبلوماسيين وفقا للقانون الدولي؛

(ب) موظفي الأمم المتحدة المنتدبين للعمل مع المكتب، الامتيازاتِ والحصاناتِ والإعفاءاتِ والتسهيلاتِ المنصوصَ عليها في المادتين الخامسة والسابعة من الاتفاقية. فحسب المادة الخامسة، البند 17، من الاتفاقية، وقرار الجمعية العامة 76 (I) المؤرخ 7 كانون الأول/ديسمبر 1946، يتمتع أعضاءُ المكتب المعينون محليا (باستثناء من يُعين منهم في مهام يُدفع أجرها بالساعة) بالحصانة في ما يصدر عنهم من أعمال بصفتهم الرسمية، ويُعفوْن من الضريبة، ويُعفوْن من التزامات الخدمة الوطنية، حسب المنصوص عليه في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) من المادة الخامسة، البند 18، من الاتفاقية؛

[ARABIC TEXT – TEXTE ARABE]

[23 تشرين الاول/أكتوبر 2012]

السيد بنعمر المحترم،

يشرفني أن أشير إلى رسالتكم المؤرخة [23 تشرين الاول/أكتوبر 2012] بشأن مركز مكتب المستشار الخاص للأمين العام، الآتي نصها:

"1 - يشرفني أن أشير إلى آلية تنفيذ عملية الانتقال في اليمن ("الاتفاق") الموقّعة في الرياض في 23 تشرين الثاني/نوفمبر 2011 والتي طُلب فيها إلى الأمين العام "أن يقدم، بالتعاون مع الوكالات الأخرى، المساعدة المستمرة من أجل تنفيذ هذا الاتفاق".

"2 - ويشرفني أيضا أن أشير إلى قراري مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 2014 (2011) المؤرخ 21 تشرين الأول/أكتوبر 2011 و 2051 (2012) المؤرخ 12 حزيران/يونيه 2012، اللذين طلب فيهما المجلس إلى الأمين العام أن يواصل بذل مساعيه الحميدة فيما يتعلق بالحالة في اليمن، بما في ذلك من خلال الزيارات التي يقوم بها مستشاره الخاص إلى اليمن. ورحب مجلس الأمن أيضا في قراره 2051 (2012) بالدور السياسي الذي تقوم به الأمم المتحدة من خلال وجود صغير في اليمن مكون من فريق من الخبراء لدعم تنفيذ عملية الانتقال وإسداء المشورة إلى الأطراف جنبا إلى جنب مع حكومة اليمن، وبالأخصّ في إطار دعم عملية الحوار الوطني.

السيد جمال بنعُمر

المستشار الخاص للأمين العام المعني باليمن